

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٦٢ لسنة ١٩٦٣

بتعيين مديرا للإدارة الهندسية بمجلس مدينة الجيزة من درجة مدير عام

ورئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية المعدل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٩٠ لسنة ١٩٦٢ بتعيين مديرين عامين بوزارة الإسكان والمرافق والإدارة العامة للإسكان والإدارة العامة لتخطيط المدن والقرى ؛

وعلى ميزانية مجلس مدينة الجيزة للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

## قرار :

مادة ١ - عين السيد المهندس حسين أحمد علي السرجاني مديرا للإدارة الهندسية بمجلس مدينة الجيزة من درجة مدير عام .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويمثل به من تاريخ صدوره ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٦٣ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

## قرار :

مادة ١ - يعين :

السيد المهندس محمد رشاد سري وكيل المدير العام للإسكان والمرافق من درجة وكيل وزارة مساعد بمحافظة الاسكندرية والمعار مديرا للؤسسة المصرية العامة للتعمير والبنشاءات السياحية مديرا عاما للإسكان والمرافق بمحافظة الاسكندرية بدرجة وكيل وزارة مع استمرار إعارته للؤسسة المذكورة .

والسيد المهندس عباس خليل ابراهيم وكيل المدير العام للإسكان والمرافق من درجة وكيل وزارة مساعد بمحافظة القاهرة مديرا عاما للإسكان والمرافق بمحافظة الاسكندرية بدرجة وكيل وزارة .

والسيد المهندس محمود عزت عبد العظيم مدير عام الإسكان والمرافق من درجة وكيل وزارة مساعد بمحافظة بورسعيد مديرا عاما لمرفق مياه القاهرة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٦٤ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ميزانية مصلحة الموانئ والمنازل للسنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٦٦ لسنة ١٩٦٣

بتعيين موظفين بالهيئة العامة لبناء السد العالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ بعدم جواز تعيين أى شخص فى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات المساهمة التى تساهم فيها الدولة بمكافأة سنوية أو مرتب سنوى قدره ١٥٠٠ جنيه فأكثر إلا بقرار من رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٢ بامتداد المهلة المقررة بالقانون المذكورة لمدة أربعة أشهر تنهى فى آخر مارس سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - عين السادة الآتية أسماءهم فى الهيئة العامة لبناء السد العالي بالمرتبات الموضحة بالكشوف المرفقة :

المهندسون المدنيون :

أرميا حبيب - مصطفى محمد الكيلانى - رياض صمويل مسيحة -  
محمد السعيد محمد حسونة - محمد أبو الليل سيد - بدوى محمود بدوى -  
محمد توفيق الشموتى - مصطفى فهمى شتا - محمود جلال حموده -  
مصطفى محمد ابراهيم سعد - سليمان راضى أبو سمرة - وليم كامل شتوده -  
محمود سنى الدين - محمد صديق مصطفى البديوى .

المهندسون الميكانيكيون والكهربائيون :

طالب خليل متى - توفيق سوريال بطرس  
موظف إدارى : زكى تادرس سمعان .

مادة ٢ - ووفق على ماتم من تعيين كل من السادة الموضحة أسماءهم بالكشف رقم ٤ المرفق فى الهيئة العامة لبناء السد العالي بالمرتبات وفى المدة التى قضاها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برياضة الجمهورية فى ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ ( أول سبتمبر سنة ١٩٦٢ )

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس ابراهيم محمود كميل مدير عام الهندسة الفنية لمصلحة الموانى والنائر فى وظيفة وكيل عام المصلحة بنفس درجته ومرتبه الحاليين .

مادة ٢ - عين السيد المهندس محمد لطيف سيد أحمد من الدرجة الأولى الفنية بمصلحة الموانى والنائر فى وظيفة مدير عام الهندسة المدنية بالمصاحبة بدرجة مدير عام .

مادة ٣ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برياضة الجمهورية فى ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ ( أول سبتمبر سنة ١٩٦٢ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٦٥ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس سعيد محمود صابر فى درجة مدير عام بإدارة المشروعات الحربية بوزارة الحربية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برياضة الجمهورية فى ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ ( أول سبتمبر سنة ١٩٦٢ )

جمال عبد الناصر